

ان يفقد في الصلاة بعد ما فقد قدر التمشيد من دار
 ما صار الظل مثله فحينئذ يتحقق الخلاف **قوله**
 العشرين لا يثنى ما قدمه من انما اثني عشر لان
 ذان علي ما ذكره القوم ومنه اعلى ما زاده علي
 ان ما زاد علي الاثني عشر يرجع اليها كما مضى عليه
 في البج حيث جعل مسئلة الثوب الغص ومسئلة
 صلاة الامة بغير قناع راجعتين لمسئلة الماركي
 ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى ظهور
 الحدث السابق يعني الي مسئلة طلوع الشمس في
 الغز ومسئلة تذكير قايمة علي امامه فانها راجعة
 الي تذكير قايمة عليه فانها مسئلة مع السنة
 التي ذكر ما في البحر بعبارة مسئلة دخول الاوقات
 المكرومة ثلاثا تثنى في الاثني عشرية التي ذكرها
 بضرب عشرين كما ذكره الكرخ وهي موجودة من
 شرحا وثنا وليس منها مسئلة روية المتروك المؤخر
 كسبيل الما كما قدمناه **قوله** فيما اذا تذكير قايمة الي عليه
 او علي امامه فانها مسئلة ويثبت ان غير مرة علي ان
 الامر موقوف في تذكير القايمة ولا تنقلب فلا
 الحال ويثبت ان غير مرة علي ان الامر موقوف
 في تذكير القايمة ولا تنقلب فلا الحال
قوله ويتراد اي علي ما انقلب فلا وليس
 المراد انها من المسائل المختلف فيها بين
 ابي حنيفة وصاحبه كما قدمناه **قوله**
 والظاهر

والظاهر اي اظه ما استظهره ظاهر حيث كانت
 الاوقات للمكرومة لانتها في انقضاء النقل **قوله** صح
 اي لوجود المسئلة في النسخة بجز **قوله** والمدرك
 ادني لانه اقدر علي اتمام صلاة بجز **قوله** احتياط اي
 للاحتياط في كل ركعة انها افضل للامام **قوله** فدم
 مدركا للسلام لهذا الحكم يقتضي ان فساد صلاة
 دون القوم مخصوص بما بعد تقديم المدرك مع ان
 الحكم قبل ذلك كذلك **قوله** لما مر اي قبل الاثني
 عشرية **قوله** عنده الامام وعندهما لا نفسه فتا
 علي الكلام والخروج من المسجد ولا يضيفه الغزف
 بين المعنى والمضمة كما اشار اليه الشارح بقوله لا يها
 سنيان لا معندان **قوله** وفي الظهيرية عدمه
 معللا بان التاميم كانه خلف الامام والاعمام قد
 تمت صلواته فكذا للامامة الناطق فقدر **قوله**
 وظاهر البحر اي اظه حيث قال لان الامام لم يبق
 عليه شيء بخلاف اللاحق **قوله** واعادها لان تمام
 الركن بالانتقال عند محمد ومع الحديث لا يتحقق
 وعند ابي يوسف وان نعم قبل الانتقال لكن الجلسنة
 والقائمة فرض عمده فلا يتحقق بغير طارة فلا بد
 من الاعادة علي المذموم حتى لو لم يبد نفسه صلا
 في بلبيس **قوله** مسلم يرضع مراهق ليس بمجاهد عليه
 تغذيرات ارض يمكنه فعل الحسن فلا لا اعادتها
قوله ولعلم يراد الا اي يرضع مراهق **قوله** ويجب